الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد : 413725
تاريخ القرار : 30 جويلية 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

بإســـم الشعـــــب التونســـي ،

إن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من قبل السيد والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 جويلية 2011 تحت عدد 413725 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ عملية إنتخاب مدير المعهد المزمع إجراؤها يوم 8 جويلية 2011 على الساعة التاسعة صباحا بالمعهد المذكور بالإستناد إلى عدم شرعية تركيبة المجلس العلمي من ناحية تواجد مدير المعهد المدعو ضمن أعضائه رغم أنه لا ينتمي لسلك المدرسين المباشرين وهو ما يتناقض مع نص وروح المنشور عدد 9 لسنة 2011 والأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، في الردّ على المطلب، المدلى بها بتاريخ 28 جويلية 2011 والتي تمسك فيها برفض المطلب على إعتبار أن المنشور الوزاري عدد 2011/29 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمتعلق بآجال وإجراءات إنتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات سمح لعمداء الكليات ومديري مؤسسات التعليم العالي المعينين في غير مؤسساتهم بممارسة حقهم الإنتخابي في الترشح ضمن المؤسسات التي يشرفون عليها شريطة وجود مجالس علمية بها وهو ما يتوفر في السيد الذي ينتمي إلى إطار التدريس بالمدرسة الوطنية للمهندسين إضافة إلى كونه المدير المشرف على المعهد

، هذا علاوة على خلوّ المطلب ممّا يفيد وجود نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــى والأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وبعـــد التأمّل، صُرّح بما يلـــــي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف القرار المتعلق بإجراء وتنفيذ عملية إنتخاب مدير المزمع إجراؤها يوم 8 جويلية 2011 على الساعة التاسعة صباحا بالمعهد المذكور بالإستناد إلى ما سلف بيانه أعلاه.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أنّه : " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيـــام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ..."

وحيث أنه إقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة الوقوف عند استيفاء طالبها لسائر الضوابط التي تسنوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرع عنها.

وحيث أنّه من المستقرّ فقها وقضاء أنّ النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية تتجاوز نطـــاق قضاء الإلغاء، طالما أنّ النظر فيها يقتضي عدم التوقف عند إلغائها وإنّما يتطلب صلاحيات أوسع لا يمكن أن تندرج إلاّ في نطاق القضاء الكامل وتخول للقاضي إعادة فرز البطاقات وإلغاء ما كان غير قانوني منها واحتساب الأصوات ومراجعة قائمة المترشحين المصرّح بفوزهم بإعادة ترتيبهم أو بحذف بعض الأسماء عند الاقتضاء والتصريح بفوز البعض ممن لم يقع التصريح بفوزهم.

وحيث وطالما أنّ ولاية المحكمة الإداريّة في مادّة توقيف التنفيذ لا تشمل إلاّ النزاعات التي تختصّ بالنّظر فيها بدعوى تجاوز السلطة من جهة الأصل، وطالما لا يدخل فصل النزاعات الانتخابية في ولاية قاضي الإلغاء، فقد اتجه التصريح بعدم قبول المطلب.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قـــــرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 30 جويلية 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

غـــــازي الجـــريـــــــي

المستشار: صالح الزرديني